

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم 4 - 10 من الفصل الرابع من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	الأصل أن المحقق لا يتقيد بالوصف القانوني للمخالفة التي اسندت للمخالف في كتاب الاستدعاء.
الملخص	أن من المقرر بقرارات المجلس أن الأصل أن المحقق لا يتقيد بالوصف القانوني للمخالفة التي اسندت للمخالف في كتاب الاستدعاء، لأن هذا الوصف يعد وصفاً ابتدائياً، وليس من شأنه أن يمنع المحقق أو سلطة الإحالة وكذا مجلس التأديب من تعديله إلى الوصف الصحيح المنطبق على المخالفة متى تبين أثناء التحقيق وبعد تمحيص الوقائع انطباق الوصف الجديد.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 9/2015 مجلس تأديب - 3/2015 هيئة الصادر بتاريخ 19/2/2015 والمؤيد بحكم محكمة استئناف (أسواق مال) رقم 40/2016.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم 1 - 1 من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص الرد على طلبات الهيئة خلال المهلة المحددة له والا حق مساءلته تأديبياً
الملخص	لما كان ذلك فقد ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة المكتبيّة الذي يطمئن إليه المجلس عدم التزام الشركة المشكو في حقها بالرد على طلبات الهيئة بشأن تزويدها بالتقييمات العقارية لأصول العقارية المملوكة لها وفقاً لما جاء بالملحق رقم (1) من الكتاب الحادي عشر خلال المدة المحددة بثلاثية أيام عمل من تاريخ البريد الإلكتروني للشركة من قبل الهيئة بتاريخ 13/5/2019 بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2019 مجلس تأديب - 6/7/2019 هيئة الصادر بجلسته 29/8/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم 5 - 10 من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.
المبدأ	من المسلمات القانونية في المجال العقابي مبدأ عدم جواز العقاب على الفعل الواحد مرتين.
الملخص	إذا ما ارتكب الشخص المرخص له فعلاً يتضمن عدة مخالفات أو ارتكب جملة أفعال مرتبطة ببعضها البعض من أجل غرض واحد فإنه يعاقب بعقوبة واحدة عن الفعل المكون للمخالفة حتى لو تعددت مواد الإسناد طالما كان الفعل محل تلك المخالفات واحد.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 20/2018 مجلس تأديب ، 26/2018 هيئة الصادر بجلسته 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (5 - 17) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها.
المبدأ	يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، التظلم كتابية لدى الهيئة لإلغاء القرار التأديبي .
الملخص	والمجلس إذ ينوه إلى أنه وبظل الاعتبارات الجديدة والأسباب التي أقام مجلس التأديب عليها تكييفه وتفسيره لقراره السابق فإنه ينشأ للمشكو في حقها الحق بعد صدور هذا القرار الحق بالتظلم منه لإلغائه باعتبار أن القرار الصادر ضدها مر بفترة الزعزعة التي تفتح ميعاد التظلم للمشكو في حقها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2016 مجلس تأديب ، 137/2016 هيئة الصادر بجلسته 1/2/2018.